NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20231211001

مقدم من

[redacted](محتكم)

ضـــد

[redacted](محتكم ضده أول)
(محتكم ضده ثاني)
(محتكم ضده ثالث)

قرار تحكيم نهائي

2024/04/02
غرفة التحكيم الثلاثية
أ. سعيد بن أحمد الزهراني(رئيسا) (السعودية)
أ. عبدالله محمد العفاسي (عضوا) (الكويت)
أ. عبد الوهاب بن عبدالله الهنائي (عضوا) (سلطنة عمان)

[redacted]

و(2 آخران)

الأطراف:

1. المحتكم هو السيد/ [redacted] بصفته أمين السر العام [redacted]، ويحمل الهوية رقم [redacted]

ويمثله في هذه المنازعة الرياضية كلا من:

المحامي/ [redacted] ويحمل الهوية رقم [redacted] والمحامي [redacted]، ويحمل الهوية رقم [redacted] بموجب توكيل رسمي رقم [redacted] جمعية المحامين-العاصمة، وعنوانهما المختار [redacted] وبريدهما الالكتروني [redacted]

2. المحتكم ضده الأول هو السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة [redacted] يحمل الهوية رقم [redacted]

ويمثله في هذه المنازعة الرياضية:

المحامي/ [redacted] ويحمل الهوية رقم [redacted] بموجب توكيل رسمي رقم [redacted] مكتب توثيق الجهراء، وعنوانه المختار [redacted] وبريده الالكتروني [redacted]

3. المحتكم ضده الثاني هو [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة [redacted] وعنوانه المختار [redacted] وبريده الالكتروني [redacted]

4. المحتكم ضده الثالث هو السيد/ [redacted] بصفته [redacted]

ويمثله في هذه المنازعة الرياضية:

المحامي [redacted] وعنوانه المختار [redacted] وبريده الالكتروني [redacted]

يشار الى المحتكم ضدهم من الأول وحتى الثالث بـ ("المحتكم ضدهم").
ويشار إلى كل من المحتكمين والمحتكم ضدهم بـ ("الأطراف").

غرفة التحكيم:

بتاريخ 2024/1/24 تم تشكيل غرفة التحكيم ("غرفة التحكيم") بحسب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على النحو الاتي:

- الأستاذ/ سعيد بن أحمد الزهراني، رئيساً لغرفة التحكيم
- الأستاذ/ عبدالله محمد العفاسي، عضواً بغرفة التحكيم
- الأستاذ/ عبدالوهاب بن عبدالله الهنائي (عضواً بغرفة التحكيم

وبتاريخ 2024/01/24 استنادا للمادة (3) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إليها.

الوقائع:

تخلص الوقائع بالقدر اللازم للفصل في المنازعة الرياضية رقم (20231211001) في أنه بتاريخ 2023/12/11 أودع المحتكم طلب التحكيم الماثل ضد المحتكم ضدهم، بمذكرة نصها ما يلي:

طلب تحكيم رياضي ببطلان وعدم الاعتداد بقرارات الجمعية العمومية العادية لانتخاب رئيس مجلس إدارة [redacted] بتاريخ 2023/10/24.

أولاً: بشأن الاختصاص: وفقاً لأحكام القانون رقم 2017/87 في شأن الرياضة الصادر بتاريخ 2017/12/4 (الفصل التاسع – تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها) وما نصت عليه المادة 44 من ذات القانون على أن:

" تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد اطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية او اعضائها او منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة او التوفيق أو التحكيم"

وكانت القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/8/30 قد نصت في المادة (7) منها على أن:(1/7: تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة). ولما كانت المادة رقم 60 من النظام الأساسي لنادي الصليبخات الرياضي تنص على:

" تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 2017/87 بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أياً من أعضاؤه أو منتسبيه كما تختص بنظر كافة النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وذلك وفق الألية التي تحددها الهيئة المشار إليها وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية وتعتبر احكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس"

حيث أن طلب التحكيم الماثل مقدم من أمين السر العام [redacted] طاعناً في صحة الجمعية العمومية للاتحاد التي انعقدت بتاريخ 24/ 10 / 2023م لانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد وبالتالي ينعقد الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر النزاع لمصادفته صحيح القانون واللوائح

ثانياً: توفر عناصر الصفة والمصلحة في الدعوى، تنص المادة رقم (2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو إستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ".

ومما هو مستقر قضاءً ، أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيه تأثيراً مباشراً وإلا غدت الدعوى غير مقبولة شكلاً.

وحيث استقر قضاء محكمة التمييز على أن شرط المصلحة في الدعوى يجب توافره ابتداءً، كما يتعين استمرار وقيامه حتى صدور حكم نهائي فيها.

وحيث أن الثابت أن المحتكم هو أمين سر عام [redacted] لذا فإن توافر شرطي الصفة والمصلحة متحققان بما تنعكس عليهم مصلحة مباشرة أو ضرر محدق جراء قرار الدعوة لعقد الجمعية العمومية غير العادية محل الطعن. وعليه فإن الدعوى التحكيمية الماثلة تكون قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة وتكون حقيقة بالقبول.

ثالثاً: بطلان وعدم الاعتداد بقرارات الجمعية العمومية العادية للانتخاب رئيس مجلس إدارة [redacted]

المحتكم يشغل أمين السر العام [redacted] واثناء مباشرة المحتكم لوظيفته المحددة له قانوناً وأثناء انعقاد الجمعية العمومية العادية لانتخاب رئيس مجلس الإدارة والتي عقدت بتاريخ 2023/10/24 حيث حضر السادة ممثل الأندية إلا أن المحتكم ضده الأول فوجئنا بحضوره ممثلاً عن [redacted] بالمخالفة لأحكام القانون وعدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر بإبطال مجلس إدارة [redacted] بتاريخ 2023/9/4 والمذيل بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2023/10/17 والذي أبطل تشكيل مجلس الإدارة [redacted] وما يترتب على ذلك من آثار بموجب الحكم في منازعة التحكيم رقم (20230312001) والتي قضي فيها ببطلان الجمعية والانتخابات التي تمت والثابت بالمستندات المرفقة مع الطلب.

وبناءً على ذلك فقد قام المحتكم بصفته أمين سر [redacted] بإخطار المحتكم ضده الأول بمغادرة الجمعية العمومية لعدم صحة حضوره لكون مجلس الإدارة مبطل قضائياً وذلك حتى يتسنى للجمعية العمومية استكمال انعقادها.

وإزاء حالة الشد والجذب بين أعضاء الجمعية قام المحتكم ضده الأول بالاستيلاء على صندوق التصويت والذهاب به إلى اتحاد [redacted] وعقدوا جلسة بالمخالفة لأحكام القانون بمشاركة عضو نادي [redacted] المبطل عضويته وتم اثبات تلك الواقعة بقيام المحتكم بعمل محضر إثبات حالة رقم 102 بتاريخ 2023/10/24 بمحضر شرطة [redacted] بالإضافة إلى ذلك تم توجيه كتب إلى اللجنة الأوليمبية والهيئة العامة للرياضة وجميع الأندية المعنية فضلاً عن ذلك قيام المحتكم بعمل محضر إثبات حالة رقم 120 بتاريخ الأربعاء الموافق 2023/11/22 بقيام المحتكم ضده الأول بإغلاق المكاتب باتحاد [redacted]

ولما كان من المقرر بقرار الهيئة العامة للرياضة رقم 31 لسنة 2019 بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted] المادة 31، 32/ك (الجمعية العمومية العادية):

مادة 31: الجمعية العمومية العادية:

31-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بعد ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي ستين يوماً على هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة.

31-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم اعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل.

31-3: يجب عمل الدعوى الرسمية كتابياً قبل سبعة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتضمن جدول الأعمال والتقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق اخرى ذات علاقة على أن ترد مقترحات الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجمعية.

مادة (32) جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

32-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة واعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعلية إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل عشرة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية.

32-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

ك- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد امين السر العام وامين الصندوق ومساعد أمين الصندوق، وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (37): مجلس الإدارة: التكوين " التشكيل":

37-1: يدير الاتحاد [redacted] مجلس إدارة مكون من عدد 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات بمن فيهم شاغلي المناصب القيادية.

37-2: يجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة.

37-3: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثله، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد [redacted] أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة.

37-4: يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي:

أ. أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي العضو ~~لعضو~~ بالاتحاد.
ب. أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة ميلادية وقت الترشيح ولا يزيد عن 70 سنة.
ج. ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد ورد إليه اعتباره.
د. أن تتوافر فهي أحد الشروط التالية:

1. أن يكون من لاعبي [redacted] الذين زاولوا الرياضة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم ادراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.
2. أن يكون قد أمضي أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة احدى الهيئات المشهرة.
3. أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية.
4. أن يكون لديه شهادة ثانوية عامة أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي.

هـ. ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح.

37-5: يقوم الاتحاد [redacted] بإرسال الإعلان عن انتخاب مجلس الإدارة قبل 15 يوماً من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية على الاقل، وبناءً على ذلك يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منهم لعضوية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك إلى أمين السر العام للاتحاد قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولي احد المناصب التنفيذية بالاتحاد (الرئيس – نائب الرئيس – أمين السر العام – مساعد أمين السر العام – أمين الصندوق – مساعد أمين الصندوق) وفي حال عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي، يجوز لمن لم يحصل على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (39) : انتخاب الرئيس:

39-1: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50%+1 من الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول اما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين ويتم استبعاد الذي يحصل على العدد الاقل من الاصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى المرشح فقط، فإذا حدث وتساوى المرشحين في عدد الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول اما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع أخر فإن الغالبية المطلقة للأصوات المسجلة والصحيحة (50%+1) تكون كافية وإذا كان هناك اكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط.

39-3: ينبغي ان تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.

39-4 في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته.

39-5 إذا تم ايقاف الرئيس عن مهم عمله الرسمية بشكل دائم او مؤقت فإن نائب الرئيس يمصله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها اذا كان ذلك ضرورياً.

لا يمكن أن يبقى الاتحاد بدون رئيس منتخب لمدة تزيد على ستة أشهر.

مادة (40) مجلس الإدارة والاجتماعات:

40-1: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 8 اجتماعات في السنة.

40-2: يقوم أمين السر العام بالدعوى لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50%+1) من اعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوى لعقده خلال 7 أيام.

40-3: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الاعمال بناءً على اقتراح الرئيس ويحق لكل عضو من اعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم ادراجها في جدول الأعمال، ويجب أن يقوم اعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون ادراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 ايام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى اعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل.

40-4: إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متصلة أو تسعة اجتماعات منفصلة خلال الدورة الانتخابية دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم اسقاط عضويته بقرار مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم اسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر.

وهدياً على ما سبق عرضه من وقائع ونصوص قانونية أن قرارات الجمعية العمومية العادية بتاريخ 2023/10/24 شابها البطلان وفقاً لما اسلفناه والمستندات المرفقة بالدعوى.

رابعا: مخالفة الجمعية العمومية العادية المنعقدة بمعرفة المحتكم ضده الأول لقرار التحكيم النهائي ببطلان إجراءات انعقاد الجمعية العمومية لنادي [redacted] المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 والانتخابات التي تمت وما يترتب عليها من آثار وذلك في منازعة التحكيم رقم (20230312001).

خامساً: مخالفة المحتكم ضده الثالث [redacted] للحكم الحائز للحجية بأن أصدرت شهادة لمن يهمه الأمر بأن المحتكم ضده الأول بصفته/ رئيس مجلس إدارة الاتحاد [redacted] وذلك بالمخالفة للحكم سالف الذكر ببطلان الجمعية العمومية لنادي [redacted] والانتخابات التي تمت وما يترتب عليها من آثار في منازعة التحكيم رقم (20230312001).

وحيث أنه عن موضوع الدعوى ولما كان من المقرر بقضاء محكمة التمييز (لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تعرف حقيقة الدعوى من وقائعها وكافة الأدلة والشواهد المعروضة بها باعتبار أن ذلك من قبيل فهم الواقع الذي تستقل بتقديره دون رقابة من محكمة التمييز مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق)، (طعن رقم 44 لسنة 1993 أحوال شخصية بجلسة 1994/3/26).

ونظراً لأن عقد الجمعية العادية بوضعها الحالي دون مراعاة القواعد الإجرائية والإعلان، وعدم تمكن أعضاء مجلس الإدارة من انتخاب رئيس مجلس الإدارة وفقاً لصحيح القانون مما يعد إقامتها محققاً لضرر للمحتكم لا يمكن جبره، وهو وفق هذه الحالة وفي حال استمرار إقامتها ضرر متحقق وليس محتمل ويتعذر تداركه إن لم يتم القضاء بوقفها.

ولما كانت الأوراق والمكتوب ان تلك الدعوى تمس المراكز القانونية لهم وان هذه الدعوى جاءت بناءً على إجراءات باطلة من شأنها المساس بحقوقهم ومخالفة القانون والنظام والأساسي للنادي وان الاستمرار في السير في تلك الإجراءات يتضمن الحاق ضرر جسيم يتعذر تداركه بالمحتكمين في حال عقد الجمعية العمومية غير العادية

بناءً عليه: يلتمس المحتكم من عدالة غرفة التحكيم الموقرة للأسباب المتقدم ذكرها، الحكم في طلب التحكيم الماثل الآتي:-

أولاً : قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً : في الموضوع ببطلان وعدم الاعتداد بالدعوى لعقد الجمعية العمومية العادية بتاريخ 2023/10/24 وما يترتب عليها من آثار .

ثالثا : إلزام المحتكم ضدهم برسوم التحكيم الماثل ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

تقدم المحتكم ضده الأول بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد [redacted] بمذكرة رد على طلب التحكيم المقيد بالمنازعة الماثلة والمعلن للمحتكم ضده الأول بتاريخ 2023/12/25 يضمن ما نصه " أقام المحتكم طلب التحكيم الماثل والمقيد بالمنازعة رقم (20231211001) بطلب قبول طلب التحكيم شكلاً، وفي الموضوع ببطلان وعدم الاعتداد بالدعوى لعقد الجمعية العمومية العادية بتاريخ 2023/10/24 وما يترتب عليها من آثار، مع إلزام المحتكم ضدهم برسوم التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول أن المحتكم يشغل منصب أمين السر العام للاتحاد [redacted] وأثناء مباشرة المحتكم لوظيفته المحددة له قانوناً وأثناء انعقاد الجمعية العمومية العادية لانتخاب رئيس مجلس الإدارة والتي عقدت بتاريخ 2023/10/24 حيث حضر السادة ممثلي الأندية إلا أنهم فوجئوا بحضور المحتكم ضده الأول ممثلاً عن نادي [redacted] بالمخالفة لأحكام القانون وذلك لعدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر بإبطال مجلس إدارة نادي [redacted] بتاريخ 2023/9/4 والمذيل بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2023/10/17 والذي أبطل تشكيل مجلس إدارة نادي [redacted] وما يترتب على ذلك من آثار وذلك بموجب الحكم في منازعة التحكيم الرياضية رقم (20230312001) والتي قضي فيها ببطلان الجمعية والانتخابات التي تمت. وبناءً على ذلك فقد قام المحتكم بصفته أمين السر العام للاتحاد [redacted] بإخطار المحتكم ضده الأول بمغادرة الجمعية العمومية لعدم صحة حضوره لكون أن مجلس إدارة نادي [redacted] الذي يمثله مبطل قضائياً وذلك حتى يتسنى للجمعية العمومية استكمال انعقادها، وإزاء حالة الشد والجذب بين أعضاء الجمعية قام المحتكم ضده الأول بالاستيلاء على صندوق التصويت والذهاب به إلى اتحاد [redacted] وعقد هو وأخرين جلسة بالمخالفة لأحكام القانون بمشاركة عضو نادي [redacted] المبطل عضويته وتم إثبات تلك الواقعة وذلك بقيام المحتكم بعمل محضر إثبات حالة قيد برقم 102 بتاريخ 2023/10/24 بمخفر شرطة [redacted] بالإضافة إلى ذلك تم توجيه كتب إلى اللجنة الأولمبية والهيئة العامة للرياضة وجميع الأندية المعنية فضلاً عن ذلك قام المحتكم بعمل محضر إثبات حالة أخر قيد برقم 120 بتاريخ الأربعاء الموافق 2023/11/22 بقيام المحتكم ضده الأول بإغلاق المكاتب باتحاد [redacted] ولما كان ما قام به المحتكم ضده الأول يخالف القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي [redacted] الأمر الذي حدا بالمحتكم إلى قيد طلبه الماثل بناءً على الأسباب التالية:

1. توافر عناصر الصفة والمصلحة في المحتكم في أن يقبل على طلبه الماثل.
2. بطلان وعدم الاعتداد بقرارات الجمعية العمومية العادية لانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد [redacted] المتخذة بتاريخ 2023/10/24.
3. مخالفة الجمعية العمومية العادية المنعقدة بمعرفة المحتكم ضده الأول لقرار التحكيم النهائي ببطلان إجراءات انعقاد الجمعية العمومية لنادي [redacted] المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 والانتخابات التي تمت وما يترتب عليها من آثار وذلك في منازعة التحكيم الرياضي رقم (20230312001).
4. مخالفة المحتكم ضده الثالث لقرار هيئة التحكيم الرياضي الحائز للحجية بأن أصدر شهادة لمن يهمه الأمر تفيد بأن المحتكم ضده الأول هو رئيس مجلس إدارة الاتحاد [redacted] وذلك بالمخالفة للحكم سالف الذكر ببطلان الجمعية العمومية لنادي [redacted] والانتخابات التي تمت وما يترتب عليها من آثار في منازعة التحكيم رقم (20230312001) وإزاء كل ذلك كان طلب التحكيم الماثل.

ولما كان ذلك وكان جل ما أورده المحتكم بطلب تحكيمه الماثل قد جاء غير سديد بل ويخالف الحقيقة والواقع والثابت بالأوراق فضلاً من مخالفته للقانون لا سيما وخلو طلبه من الدليل المادي المستندي المعتبر على كل ما يدعيه ويزعمه من أقوال جاءت مرسلة فضلاً من تناقضه في طلباته

الأمر الذي سيقوم المحتكم ضده الأول بموجب هذه المذكرة والحالة هذه بالرد على كل تلك الادعاءات والمزاعم وذلك على النحو التالي:

الدفاع : في البداية نود أن نلفت نظر هيئة التحكيم الموقرة إلى بعض الأشياء الواردة في الطلب التحكيمي والتي من شأنها التجهيل في الطلب وعدم معرفة سبب طعن المحتكم بطلبه الماثل، وهي أن المحتكم قد أورد في طلبه في البند أولاً: الاختصاص من أن المحتكم هو أحد أعضاء الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي وأن طلب تحكيمه الماثل موجه ضد/ رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي بطلب الطعن علي بطلان الدعوة للجمعية العمومية الخاصة بنادي [redacted] الرياضي المنعقدة في 2023/11/16 إلا إنه وبمطالعتنا لطلباته الختامية بالطلب التحكيمي نجد أنها جاءت بطلب بطلان وعدم الاعتداد بالدعوة للجمعية العمومية العادية للاتحاد [redacted] والمنعقدة بتاريخ 2023/10/24 وما يترتب على ذلك من آثار، الأمر الذي يكون قد شاب طلب التحكيم الماثل المقام من المحتكم التجهيل لسرده وقائع متناقضة ، هذا فضلاً من أن المحتكم قد أورد بطلبه بأن المحتكم ضده الأول هو ممثل نادي [redacted] في حين أن المحتكم ضده الأول ليس ممثلاً لنادي [redacted] من الأساس كون أن ممثل نادي [redacted] هو السيد/ [redacted] الأمر الذي يوصم جميع ما أورده المحتكم بعدم الصحة وذلك لسرده وقائع غير حقيقة من الأساس وهو ما أردنا التنويه عنه وتوضيحه لهيئة التحكيم الموقرة في البداية قبل تقديم دفاعنا وردنا علي هذا الطلب.

أولاً: ندفع بعدم اختصاص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في الطلب المقدم من المحتكم.

تنص المادة 5/8 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي: "لا تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في المسائل الجنائية فقط وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعة الرياضية ولغرفة التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصدي والفصل في نطاق اختصاصها فقط متى ما كان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها".

وحيث كان ذلك وكان الثابت أن المحتكم تقدم للهيئة الوطنية للتحكيم بطلب بطلان وعدم الاعتداد بقرارات الجمعية العمومية العادية لانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد [redacted] وقال في بيان ذلك أنه يشغل أمين السر العام للاتحاد [redacted] وأثناء مباشرة المحتكم لوظيفته المحددة له قانوناً وأثناء انعقاد الجمعية العمومية العادية لانتخاب رئيس مجلس الإدارة والتي عقدت بتاريخ 2023/10/24 حضر المحتكم ضده الأول ممثلاً عن نادي [redacted] بالمخالفة للقانون كون أن مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي قد تم ابطاله بتاريخ 2023/9/4 بموجب القرار الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230312001) وبناءً على ذلك قام المحتكم بإخطار المحتكم ضده الأول بمغادرة الجمعية العمومية لعدم صحة حضوره وإزاء حالة الشد والجذب بين أعضاء الجمعية قام المحتكم ضده الأول بالاستيلاء على صندوق التصويت والذهاب به إلى اتحاد [redacted] وعقدوا الجلسة بالمخالفة للقانون ومن ثم توجه المحتكم بتحرير بلاغ قيد برقم 102 بتاريخ 2023/10/24 لدى مخفر شرطة [redacted] وببلاغ آخر بتاريخ 2023/11/22 بقيام المحتكم ضده الأول بإغلاق المكاتب باتحاد [redacted]

وحيث إن الوقائع المثارة بمتن طلب التحكيم الماثل سواء واقعة الاستيلاء على صندوق التصويت أو غلق غرف ومكاتب اتحاد [redacted] فإن هذه الأمور متعلقة بأمور جنائية خارجة عن اختصاص هيئة التحكيم خاصة وأن هناك شكاوى قدمها المحتكم متعلقة بهذا الأمر يلزم الفصل فيها والتحقق من صحتها قبل الفصل في طلب التحكيم الماثل.

ثانياً: ندفع بعدم وجود صفة ومصلحة للمحتكم في قيد طلبه الماثل.

حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 31 لسنة 2019 بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد [redacted] على أن: "يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترأس الجمعية العمومية فإن حال وجود عذر ما أو أي سبب أدى إلى غيابهما يترأس الجمعية أمين السر العام".

كما تنص المادة 38 من ذات القانون على أن: "اختصاصات الرئيس 1-.... 2-الرئيس يمثل الاتحاد قانوناً، 3-د/ تمثيل الاتحاد قانوناً أمام القضاء وأمام الغير وجاءت المادة 53 لتوضح اختصاصات أمين السر العام:

1. توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
2. حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها.
3. تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.
4. التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.
5. الاشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.
6. تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.
7. الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد وفي حالة غياب أمين السر العام أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة اختصاصاته.

وحيث كان ذلك وكان الثابت من المواد سالفة الذكر أن أمين السر العام ليس من اختصاصاته مباشرة الانتخابات أو الإشراف عليها وليس له الحق في الطعن على الانتخابات سواء بالبطلان أو خلافه كما ليس من اختصاصاته الطعن على قرارات الجمعية العمومية كما ليس من اختصاصاته أن يكون ممثل الاتحاد أمام القضاء، هذا فضلاً من عدم تفويضه من قبل الاتحاد للقيام بذلك. لا سيما وأن المحتكم بتلك الجمعية التي يطعن عليها بالبطلان كان متغيب عن الحضور وقام بمباشرة مهامه أمين السر المساعد وذلك تطبيقاً لصحيح نص القانون وهو ما تنتفي معه صفة المحتكم في طلبه الماثل.

خاصة وفي ظل عدم وجود مصلحة يتغياها المحتكم من طلب تحكيمه الماثل، لا سيما وأن ذكر المحتكم من أنه أمين السر العام للاتحاد [redacted] لا يدل بأي حال من الأحوال على وجود

مصلحة للمحتكم بدون توضيح وتبيان لهذه المصلحة التي يتغياها المحتكم من طلبه الماثل، هذا فضلاً من عدم وجود ثمة ضرر محدق بالمحتكم جراء انعقاد هذه الجمعية وما تم اتخاذه فيها من إجراءات خاصة وفي ظل عدم تقديم المحتكم لثمة دليل يفيد هذا الضرر المحدق الذي يدعيه ويزعمه وبعدم تقديم المحتكم ما يفيد هذا الضرر الذي يدعيه الأمر الذي يفيد عدم وجود صفة ومصلحة للمحتكم في طلبه الماثل وعدم تحقق وجود ثمة ضرر مما يدعيه.

ثالثاً: عدم قبول طلب التحكيم شكلاً لرفعه على غير ذي صفة كون أن الصفة تنعقد في الاختصاص لرئيس اللجنة الانتخابية.

تنص المادة (28) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة على أن: "تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت".

وتنص المادة (60) من ذات القانون على أنه: "مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (28) من هذا القانون تشكل الجمعية العمومية العادية لكل هيئة رياضية في اجتماع سنوي لها لجنة ممثلين عن أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية لها (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت".

وحيث إن ما ساقه المحتكم في طلباته وأسبابه بشأن ما حصل في انعقاد الجمعية العمومية العادية لانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد [redacted] والتي عقدت بتاريخ 2023/10/24 والاستيلاء على صندوق التصويت من قبل المحتكم ضده الأول والذهاب به إلى اتحاد [redacted] لعقد الجلسة هناك، وإن كانت أسباب غير مبنية على سند من الواقع أو القانون ذلك أن المحتكم لم يقدم أي مستند يفيد صحة ادعاؤه إلا ان هذا الأمر متعلق في الإدارة والإشراف على العملية الانتخابية وإعلان النتائج والأمر موكول فيها لرئيس اللجنة الانتخابات التي تم تشكيلها من قبل الجمعية العمومية للاتحاد [redacted] وهو الوحيد الذي يقرر صحة الانتخابات وما جرى فيها وله الصفة في الاختصام إذا كان النزاع متعلق بالانتخابات التي أشرف عليها وليس المحتكم ضده الأول.

رابعاً: عدم قبول طلب التحكيم شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

تنص المادة (28) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شان الرياضة على أن: "تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت".

وتنص المادة (60) من ذات القانون على أنه: "مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 28 من هذا القانون تشكل الجمعية العمومية العادية لكل هيئة رياضية في اجتماع سنوي لها لجنة ممثلين عن أعضائها

لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية لها (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت".

وحيث كان ذلك وكان الثابت أن مقدم الطلب يزعم بأنه أمين السر العام للاتحاد [redacted] والمشرف على العملية الانتخابية في حين إنه وطبقاً لنص المادة 28 من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة سالف الذكر أن المسئول عن عملية الانتخابات والإشراف عليها هي اللجنة التي يتم تشكيلها وتلك اللجنة هي الوحيدة المسئولة عن عملية الانتخابات وحتى إعلان النتيجة وأيضاً من صلاحيات اللجنة مراقبة صحة انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد وبالتالي هي الوحيدة التي تتقدم بطلب بطلان الانتخابات إذا شابها أي شائبة.

لا سيما وأن المحتكم لم يقدم ثمة ورقة تفيد من أنه أمين السر العام باتحاد [redacted] على حد زعمه، وقد خلت الأوراق برمتها من ثمة دليل يفيد ذلك، الأمر الذي يفيد بأن هذا الطلب مقام من غير ذي صفة.

خامساً: ندفع بعدم قبول طلب التحكيم الماثل شكلاً وذلك لقيده بعد فوات مواعيد الطعن.

لما كان الثابت أن الجمعية العمومية العادية للاتحاد [redacted] المطعون عليها بالبطلان قد انعقدت بتاريخ 2023/10/24 وكان المقرر قانوناً أن مدة الطعن على تلك الجمعية يكون بحد أقصى خلال 21 يوم من تاريخ الانعقاد، أي ضرورة قيام المحتكم بقيد طلبه الماثل تاريخ 2023/11/15 وبما أن المحتكم لم يقوم بقيد طعنه إلا بموجب طلب تحكيمه الماثل والمقيد بتاريخ 2023/12/20 وذلك وفقاً للثابت بنموذج طلب التحكيم المرفق بالأوراق وبالتالي يكون المحتكم والحالة هذه قد قام بقيد طلبه الماثل وذلك بعد فوات المواعيد المقررة قانوناً للطعن بما يقتضي على هيئة التحكيم والحالة هذه الامتناع عن نظر هذا الطلب والقضاء بعدم قبول طلب التحكيم الماثل شكلاً وذلك لقيده بعد المواعيد المقررة قانوناً.

حيث إنه من المقرر وفقاً للقرار رقم (54) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية والذي ينص في المادة (41) منه على أن: "تعترف اللجنة الأولمبية الكويتية بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) المنشأة بموجب أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة للفصل بجميع المنازعات والخلافات داخل الحركة الرياضية الكويتية وأعضائها والمنتسبين لها: أ-اللجنة الأولمبية الكويتية، ب-الاتحادات الرياضية، ج-الأندية المتخصصة، د-الأندية الرياضية، هـ-الجمعيات العمومية لجميع الهيئات الرياضية، و-كل ما تصدره الوكالة الوطنية لفحص المنشطات، ز-جميع الرياضيين والإداريين ووكلاء الرياضيين والرعاة والطاقم الطبي والفني وعقود الموظفين الإداريين والفنيين واللاعبين والمدربين والحكام وعقود التسويق أو أي خلاف له علاقة ومتصل بالجهات المذكورة. ويكون الطعن على كافة القرارات الصادرة من اللجنة الأولمبية الكويتية (الجمعية العمومية. مجلس إدارة. مكتب التنفيذي) فقط أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) خلال 21 يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به، ويكون قرار الهيئة الوطنية للتحكيم نافذاً بمجرد صدوره محلياً، ويجوز استئناف قرارات هيئة التحكيم المشار إليها أمام محكمة

التحكيم الرياضية الدولية (CAS) في لوزان وذلك خلال 21 يوماً من تاريخ صدورها، ويكون قرار (CAS) باتاً انتهائي".

ولما كان ذلك وكانت الجمعية العمومية التي تمت فيها انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد [redacted] قد تمت بتاريخ 2023/10/24 وكان المحتكم قد قام بقيد طلب التحكيم الماثل المقام منه طعناً على هذه الجمعية وما تم فيها من انتخابات بتاريخ 2023/12/20 وذلك وفقاً للتاريخ الثابت بنموذج طلب التحكيم المقدم من المحتكم نفسه الأمر الذي يكون طلب التحكيم الماثل والحالة هذه قد تم قيده بعد فوات المواعيد المقررة قانوناً للطعن على انعقاد الجمعية العمومية العادية للاتحاد [redacted] وما تم فيها من انتخابات أعضاء مجلس الإدارة وذلك قياساً على ما منصوص عليه بالنظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية من أن مدة الطعن على انعقاد الجمعية العمومية هو 21 يوم من تاريخ الانعقاد وخاصة في ظل خلو النظام الأساسي للاتحاد الكويتي المحتكم لهذا النص الأمر الذي يستوجب على هيئة التحكيم الرياضي الأخذ بهذا النص وذلك نظراً لكون أن الاتحاد الكويتي [redacted] واللجنة الأولمبية الكويتية كلاهما هيئات واتحادات رياضية وقوانينهما ونظمهما الأساسية متشابهة إلى حد كبير وبخلو التشريع الخاص بالنظام الأساسي للاتحاد الكويتي [redacted] من هذا النص الأمر الذي يستوجب على هيئة التحكيم الرياضي الموقرة الأخذ بهذا النص الوارد بالنظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية وذلك تنظيماً للطعون ومواعيدها وهو الأمر الذي يستوجب على هيئة التحكيم والحالة هذه القضاء بعدم قبول طلب التحكيم الماثل المقام من المحتكم شكلاً وذلك لقيده بعد فوات المواعيد المقررة قانوناً للطعن.

سادساً: ندفع بعدم صحة اختصام [redacted] بصفته (المحتكم ضده الثالث).

تنص المادة الأولى من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون الهيئات الرياضية هي الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام قانون الرياضة رقم 2017/87 من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لدمة غير محدودة بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية".

وتنص المادة (44) من ذات القانون على أن: "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

لما كان ذلك فإنه وتطبيقاً للمواد سالفة الذكر فإن [redacted] لا تعتبر من الجهات الواردة في المادة (44) من القانون مما يترتب عليه عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تطبيقاً للمادة (7) من القواعد الإجرائية كون أن المحتكم ضده الثالث لا يعتبر مشمول بلفظ الهيئات الرياضية وفقاً للتعريف الوارد التي حدد على سبيل الحضر الهيئات الرياضية المعنية، وبالتالي فإنه لا يمتد اختصاص هيئة التحكيم الرياضي ومحكميها إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال الجهة

الإدارية أي المحتكم ضده الثالث. وقد اعتمد هذا التوجيه في عدة منازعات منها على سبيل المثال لا الحصر المنازعة الرياضية رقم (20211118018) والأخرى رقم (20220116001) والثالثة رقم (20230117001).

وعليه لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالنظر في أي طلب موجه إلى المحتكم ضده الثالث وبالتالي يكون قيام المحتكم باختصام المحتكم ضده الثالث جاء على غير أساس قانوني بما يستوجب والحالة هذه القضاء بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومحكميها بالنظر في أي طلب موجه إلى المحتكم ضده الثالث وهو ما يلقى سنده في القانون بما يستوجب إجابتنا إليه.

سابعاً: رفض طلب التحكيم موضوعاً وذلك لتجرده من كل سند قانوني ولاعتماده على الخطأ الفاحش في الاستدلال والمغالطة في التحليل فضلاً من افتقاره للسند الصحيح على صحته لسرد المحتكم وقائع غير صحيحة بالمرة هذا فضلاً من عجز المحتكم بالكلية عن تقديم السند القانوني على صحة طلبه.

أقام المحتكم طلب تحكيمه الماثل بطلب بطلان وعدم الاعتداد بالدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد [redacted] بتاريخ 2023/10/24 وما يترتب على ذلك من آثار. وقد أورد المحتكم عدة أسباباً لطلبه هذا إلا أن كافة هذه الأسباب قد جاءت مرسلة بدون سند وبدون وجود ثمة دليل عليها يفيد صحتها ومردود على ذلك في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: أن المحتكم يطالب ببطلان وعدم الاعتداد بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية للاتحاد المنعقدة في 2023/10/24 إلا أنه لم يقدم ثمة دليل واحد يدل علي أن الاتحاد الكويتي [redacted] قد خالف أياً من الاجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد عند الدعوة لعقد جمعية عمومية وقد وجدنا أن كافة ادعاءاته ومزاعمه قد خلت من وجود ثمة مخالفة في الدعوة لهذه الجمعية ولم يورد المحتكم لا من قريب أو بعيد ثمة مخالفة يمكن الاستناد إليها في طلبه هذا بخلاف أقوال مرسلة على حد زعمه بمخالفة الاتحاد للقرارات واللوائح والنظام الأساسي للاتحاد إلا إنه لم يبين ماهية هذه المخالفات على وجه الدقة والحصر الأمر الذي يفيد افتقاد طلبه للسند والدليل المعتبر.

النقطة الثانية: إن فحوى طلب التحكيم الماثل المقام من المحتكم يعد طعناً بالتزوير على العملية الانتخابية التي تمت بالجمعية العمومية العادية للاتحاد الكويتي [redacted] المنعقدة في 2023/10/24 وما تم فيها من إعلان فوز المحتكم ضده الأول رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد، لا سيما وأن هذه المسألة هي من المسائل الجنائية التي ينحسر عنها اختصاص غرفة التحكيم خاصة وفي ظل أن كافة ما أورده المحتكم من ادعاءات ومزاعم مجرد أقوال مرسلة خالية من الدليل.

حيث تنص المادة (8) فقرة (5) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي: "لا تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في المسائل الجنائية فقط وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعة الرياضية ولغرفة التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصدي والفصل في نطاق اختصاصها فقط متى ما كان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها".

ولما كان ذلك وكان المحتكم بموجب فحوى طلب تحكيمه يطعن على العملية الانتخابية التي تمت في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي [redacted] المنعقدة في 2023/10/24 بالتزوير نتيجة قيام المحتكم ضده الأول بأخذ صندوق التصويت على حد زعمه وتصويته بمكان أخر بخلاف مقر الاتحاد فضلاً من تصويته كممثل لنادي [redacted] الرياضي على الرغم من عدم أحقيته في التصويت على حد زعمه وهو دفع في مسألة جنائية، وحيث إن نص المادة (8) فقرة (5) من القواعد الإجرائية أوضحت عدم اختصاص هيئة التحكيم في نظر أي مسألة جنائية وإن ارتبطت بالمنازعة الرياضية الأمر الذي يكون طلب التحكيم الماثل محل المنازعة الرياضية خارج عن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وهو ما يستوجب على غرفة التحكيم والحالة هذه أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب.

النقطة الثالثة: أورد المحتكم بطلبه الماثل بأن عقد الجمعية العادية بوضعها الحالي دون مراعاة القواعد الإجرائية والإعلان وعدم تمكن أعضاء مجلس الإدارة من انتخاب رئيس مجلس الإدارة وفقاً لصحيح حكم القانون مما يعد اقامتها محققاً لضرر للمحتكم لا يمكن جبره وهو وفق هذه الحالة وفي حال استمرار اقامتها ضرر متحقق وليس محتمل ويتعذر تداركه عن لم يتم القضاء بوقفها خاصة وأنها تمس مركزه القانوني كون أن الدعوة لهذه الجمعية جاءت بناءً على إجراءات باطلة من شأنها المساس بحقوقه ومخالفة للقانون وللنظام الأساسي وللاتحاد وأن الاستمرار في السير في تلك الإجراءات يتضمن الحاق ضرر جسيم يتعذر تداركه بالمحتكم في حال عقد الجمعية العمومية.

وهذا الذي أورده المحتكم وعلى الرغم من عدم صحته فإنه مردود عليه بالآتي:

فإنه وعلى الرغم من الدعوة للجمعية العمومية العادية للاتحاد الكويتي [redacted] المنعقدة في 2023/10/24 وانعقادها وقيام الاتحاد بانتخابات الرئيس على وجه الصحة وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها والمنصوص عليها بالنظام الأساسي للاتحاد وعدم وجود ثمة مخالفة واحدة يمكن نسبتها لهذه الجمعية خاصة وفي ظل عدم تقديم المحتكم ثمة مخالفة واحدة يمكن نسبتها لهذه الجمعية وما تم فيها ومجيئ ادعاءاته جميعاً بأقوال مرسلة دون وجود ثمة دليل عليها إلا أن ما أورده المحتكم في هذا الأمر غير صحيح بالمرة:

1-ففيما يخص قوله بمخالفة ذلك للقواعد الإجرائية والإعلان فلم نجد ثمة مخالفة لهذه القواعد تمت عند عقد هذه الجمعية ولم يقدم المحتكم ثمة دليل على ذلك.

2-أما فيما يخص ادعاؤه من عدم تمكن أعضاء مجلس الإدارة من انتخاب رئيس الاتحاد فهذا أيضاً ادعاء مرسل باعتبار أنه تمت الانتخابات وأعلنت اللجنة الانتخابية بفوز المحتكم ضده الأول وبالتالي عدم صحة ما يدعيه في هذا الشأن.

3-أما فيما يخص ما أورده المحتكم من تعرضه لضرر محدق جراء ذلك فإن المحتكم لم يبين هذا الضرر المحدق الذي سيلحق به جراء ذلك ولم يبينه ولم يوضحه على وجه الدقة ولم يوضح المحتكم بشكل صريح الضرر الجسيم الواقع عليه جراء انعقاد هذه الجمعية لا سيما وأنه غير واضح إذا كان المحتكم يعتبر أن انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي

[redacted] دون مراعاة الضوابط المشار إليها سيسبب له ضرر جسيم غير قابل للجبر، وفي الوضع الحالي فإن المحتكم لم يثبت بشكل كافي الضرر الذي يدعيه كون أن ادعاءاته قد جاءت بصورة مرسلة دون وجود ثمة دليل على هذا الضرر الذي يدعيه الأمر الذي يكون قد شاب طلبه التجهيل والغموض وعدم الصحة.

4-أما فيما يخص طلبه وقف انعقاد الجمعية فهذا يدلل وبصورة واضحة على عدم علم المحتكم بمجريات الأمور كون أن الثابت بالأوراق انعقاد الجمعية وانتهائها وذلك منذ تاريخ 2023/10/24 فكيف له أن يأتي الآن ويطلب وقف انعقادها.

5-أما فيما يخص ما أورده من ذلك الأمر يمس مركزه القانوني فإن هذا الأمر غير سديد نهائياً كون أن المحتكم يشغل منصب أمين السر وليس رئيس مجلس إدارة الاتحاد فضلاً من أنه لم يكن من ضمن المرشحين لمنصب رئاسة الاتحاد حتى يقال بذلك لا سيما وأنه لم يحضر بيوم انعقاد الجمعية حتى لا يقال من أنه كان مرشح لمنصب رئاسة الاتحاد كونه كان غائب بذلك اليوم، لا سيما وأن منصب المحتكم يختلف تماماً عن منصب المحتكم ضده الأول وبالتالي لا يوجد ما يمس مركزه القانوني من أية جهة وبالتالي يكون ما أورده المحتكم والحالة هذه أسباباً لطلبه الماثل قد جاءت جميعاً غير صحيحة وغير سديدة ومخالفة للحقيقة والواقع والثابت بالأوراق الأمر الذي يوجب والحالة هذه رفض هذا الطلب.

ثامناً: عدم وجود ثمة مخالفة صادرة من المحتكم ضده الثالث عند إصداره شهادة تفيد أن المحتكم ضده الأول هو رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted]

الثابت أن [redacted] وعقب إعلان فوز المحتكم ضده الأول بمنصب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] من قبل اللجنة الانتخابية المعينة لذلك قامت بإصدار شهادة للمحتكم ضده الاول تفيد بانه هو رئيس مجلس ادارة الاتحاد الكويتي [redacted] بناءً على الكتاب الموجه إليها من الاتحاد الكويتي [redacted] وذلك وفقاً لما تم بالجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/24 وبالتالي تكون [redacted] لم يصدر من قبلها ثمة مخالفة جراء ذلك خاصة وفي ظل أن القرار التحكيمي الذي يستند إليه المحتكم الصادر ببطلان تشكيل مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي ليس حكماً نهائياً وباتاً حتى يمتنع على [redacted] إصدار مثل هذه الشهادة وبالتالي يكون قد ثبت لهيئة التحكيم الموقرة صحة تصرف [redacted] وصحة قرارها بإصدار شهادة للمحتكم ضده الأول تفيد كونه هو رئيس مجلس ادارة الإتحاد الكويتي [redacted] وذلك لثبوت فوزه بهذا المنصب وعدم وجود غيره يشغله في الوقت الراهن فضلاً من عدم اعتمادها وأخذها بقرار أو حكم قضائي لم يستنفذ طرق الطعن عليه وما زال مطعون عليه ولم يتم الفصل في هذا الطعن وذلك لعدم وجود حكم نهائي بات يفيد عدم صحة عضويته وبطلانها وبالتالي يكون قول المحتكم بمخالفة [redacted] للقانون قد شابه عدم الصحة ومخالفة القانون.

تاسعاً: وقف طلب التحكيم الماثل تعليقاً وذلك لحين الفصل في الاستئناف المقام من مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) طعناً على قرار هيئة التحكيم الرياضي الصادر في المنازعة رقم (2023117001).

لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار التحكيم الرياضي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230117001) الذي يستند إليه المحتكم في طلبه الماثل ليس قراراً نهائياً وباتاً حتى يقال بحجيته كون أن مجلس إدارة [redacted] الجهراء الرياضي قد قام بالطعن على ذلك القرار أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) بموجب استئناف هذا القرار الصادر من هيئة التحكيم الرياضي الكويتية وما زال هذا الطعن متداولاً لم يتم البت والفصل فيه من قبل محكمة الكاس الأمر الذي يكون هذا القرار التحكيمي الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والذي يستند إليه المحتكم في طلب تحكيمه الماثل بطلب بطلان وعدم الاعتداد بالدعوى لعقد الجمعية العمومية العادية المتخذة بتاريخ 2023/10/24 وما يترتب عليها من آثار، لم يحجز حجية الأمر المقضي فيه وذلك لكون أن هناك ما زال طعن عليه متداول لم يتم الفصل فيه أمام محكمة (كاس) الأمر الذي يستوجب على هيئة التحكيم والحالة هذه وقف نظر هذا الطلب التحكيمي وذلك لحين صيرورة هذا القرار التحكيمي الصادر في المنازعة رقم (20230117001) نهائياً وباتاً وعدم وجود ثمة مطعن عليه وذلك باستنفاذ كافة طرق الطعن على هذا القرار، لا سيما وأن هذا القرار التحكيمي الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لم ينفذ كذلك حتى الآن وذلك نظراً لوجود استئناف مقام طعناً عليه متداول أمام محكمة (الكاس) وإذ صادف هذا الدفاع صحيح القانون الأمر الذي يستوجب على هيئة التحكيم والحالة هذه القضاء بموجبه وذلك لمصادفته لصحيح حكم القانون.

لـذلك فإن المحتكم ضده الأول يلتمس من هيئة التحكيم الموقرة القضاء بالآتي:
أصلياً: ندفع بعدم اختصاص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في الطلب المقدم من المحتكم.
احتياطياً:
1-عدم قبول طلب التحكيم شكلاً وذلك لقيده من غير ذي صفة.
2-عدم قبول طلب التحكيم شكلاً وذلك لقيده بعد فوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً.
ومن باب الاحتياط الكلي: رفض طلب التحكيم موضوعاً مع إلزام المحتكم برسوم الطلب ومصروفاته وأتعاب المحكمين.
ثم وردت مذكرة المحتكم ضده الأول بالتعقيب على مذكرة المحتكم والتي تضمنت ما يأتي: مذكرة مقدمه من المحامي/ [redacted] بصفته الممثل القانوني عن المحتكم ضده الأول في المنازعة الرياضية رقم (20231211001).

الموضوع/ رداً على كتابكم المؤرخ 2024/1/7 بشأن تسمية محكم مختار من جانب المحتكم عليهم في المنازعة الرياضية رقم (20231211001) بالإشارة للموضوع أعلاه، فإننا نصر على تسمية محكم من طرفنا وخاصة أن المحتكم ضدها الثانية [redacted] خصومتها شكلية والهدف من ادخالها حرماننا من تعيين محكم من طرفنا وكان يفترض أن لا ترفض المحكم الذي اخترناه لكن برفضهم ذلك أثبتوا أنهم غير محايدين وتم استخدام هذا الاسلوب في أكثر من منازعة تحكيمية للأسف ومن شأن ذلك أن يضعف ويزعزع ثقة المتقاضين ويؤثر كذلك في الثقة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مما يتطلب تدخل من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وعليه نرفض طلب المحتكم ضده الثاني لانطوائه على ضرر وعدم مساواة وحرمان لموكلنا من حقه في اختيار محكم أسوة بالطرف الأخر.

وبتاريخ 2024/01/13م وردت مذكرة الرد المقدمة من المحتكم ضده الأول والتي تضمنت ما يأتي: الوقائع : نحيل بشأن الوقائع إلى الأوراق منعاً للتكرار وحرصاً منا على ثمين وقت وجهد هيئة التحكيم الموقرة ونوجز دفاعنا في هذه المذكرة في الرد والتعقيب على دفاع المحتكم المعلن إلينا بتاريخ 2024/1/7.

الدفاع : أولاً: ينعي المحتكم في البند أولاً من دفاعه في الرد على انعدام صفة المحتكم ضده الأول لكونه ليس ممثلاً لنادي [redacted] وهذا النعي غير سديد ومردود عليه بالآتي:

في البداية نود أن نوضح لهيئة التحكيم الموقرة حقيقة هامة جداً وهي أن المحتكم ضده الأول ليس هو ممثل نادي [redacted] كما يدعي ويزعم المحتكم بادعاء مرسل لم يقدم الدليل عليه كون أن الممثل لنادي [redacted] هو السيد/ [redacted]

أما المحتكم ضده الأول فهو رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] بموجب الانتخابات التي تمت بالجمعية العمومية المنعقدة بالاتحاد بتاريخ 2023/10/24 وهذه الجمعية لم يصدر بشأنها ثمة قرار تحكيمي نهائي أو حكم قضائي يقضي ببطلانها وبالتالي عدم صحة ما ينعاه ويدعيه المحتكم في هذا الشأن خاصة وأن الشهادة الصادرة من الهيئة العامة للرياضة (المحتكم ضدها الثالثة) والتي تفيد بأن المحتكم ضده الأول هو رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] قد صدرت بتاريخ 2023/10/29 أي في وقت لاحق لصدور القرار التحكيمي رقم (20230312001) الصادر ببطلان مجلس إدارة نادي [redacted] والذي لا يمثله المحتكم ضده الأول، هذا بالإضافة إلى أن مجلس إدارة نادي [redacted] لرياضي قد قام بالطعن على هذا القرار التحكيمي المحتج به أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) وبالتالي فإن هذا القرار التحكيمي لم يحز حجية الأمر المقضي فيه، هذا فضلاً من أنه لا يمكن إعماله أو الاحتجاج به في مواجهة المحتكم ضده الأول كونه لا يمثل نادي [redacted] من الأساس كما يدعي ويزعم المحتكم بدفاع غير صحيح لم يقدم الدليل عليه ومن ثم يكون ما ينعاه المحتكم والحالة هذه قد جاء غير سديد وفاقداً لسنده حرياً والحالة هذه برفضه والالتفات عنه.

ثانياً: ينعي المحتكم في البند ثانياً من دفاعه على أن غرفة التحكيم هي المختصة في التصدي والفصل في الطلب التحكيمي الماثل المقدم منه.

وهذا النعي غير سديد ومردود عليه بالآتي: كون أن غرفة التحكيم الرياضية غير مختصة في التصدي والفصل في هذا النزاع وذلك لكون أن الطلب التحكيمي الماثل يدور حول مسائل جنائية وذلك طبقاً لنص المادة 5/8 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أن: "لا تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في المسائل الجنائية فقط وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعة الرياضية ولغرفة التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصدي والفصل في نطاق اختصاصها فقط متى ما كان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها".

وحيث كان ذلك وكان الثابت أن المحتكم تقدم لهيئة التحكيم بطلب بطلان وعدم الاعتداد بقرارات الجمعية العمومية العادية لانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] وقال في بيان ذلك أنه يشغل أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] وأثناء مباشرة المحتكم لوظيفته المحددة له

قانوناً وأثناء انعقاد الجمعية العمومية العادية لانتخاب رئيس مجلس الإدارة والتي عقدت بتاريخ 2023/10/24 حضر المحتكم ضده الأول ممثلاً عن نادي [redacted] بالمخالفة للقانون كون أن مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي قد تم ابطاله بتاريخ 2023/6/4 بموجب القرار الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230312001) وبناءً على ذلك قام المحتكم بإخطار المحتكم ضده الأول بمغادرة الجمعية العمومية لعدم صحة حضوره وإزاء حالة الشد والجذب بين أعضاء الجمعية قام المحتكم ضده الأول بالاستيلاء على صندوق التصويت والذهاب به إلى اتحاد [redacted] وعقدوا الجلسة بالمخالفة للقانون ومن ثم توجه المحتكم بتحرير بلاغ قيد برقم 102 بتاريخ 2023/10/24 لدى مخفر شرطة [redacted] وببلاغ آخر بتاريخ 2023/11/22 بقيام المحتكم ضده الأول بإغلاق المكاتب باتحاد [redacted]

وحيث أن الوقائع المثارة بمتن طلب التحكيم الماثل سواء واقعة الاستيلاء على صندوق التصويت أو غلق غرف ومكاتب اتحاد [redacted] فإن هذه الأمور متعلقة بأمور جنائية خارجة عن اختصاص هيئة التحكيم خاصة وأن هناك شكاوى قدمها المحتكم متعلقة بهذا الأمر يلزم الفصل فيها والتحقق من صحتها قبل الفصل في طلب التحكيم الماثل.

ثالثاً: ينعي المحتكم في البند ثالثاً من دفاعه بأن له صفة ومصلحة في طلب التحكيم المقدم منه كونه هو أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted]

وهذا النعي غير سديد ومردود عليه بالآتي: حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 31 لسنة 2019 بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي [redacted] على أن: "يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترأس الجمعية العمومية فإن حال وجود عذر ما أو أي سبب أدى إلى غيابهما يترأس الجمعية أمين السر العام".

كما تنص المادة 38 من ذات القانون على أن: "اختصاصات الرئيس 1-..... 2-الرئيس يمثل الاتحاد قانوناً، 3-د/ تمثيل الاتحاد قانوناً أمام القضاء وأمام الغير وجاءت المادة 53 لتوضح اختصاصات أمين السر العام:

1- توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
2- حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها.
3- تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.
4- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.
5- الاشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

6- تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.
7- 7الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد وفي حالة غياب أمين السر العام أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة اختصاصاته.

وحيث كان ذلك وكان الثابت من المواد سالفة الذكر أن أمين السر العام ليس من اختصاصاته مباشرة الانتخابات أو الإشراف عليها وليس له الحق في الطعن على الانتخابات سواء بالبطلان أو خلافه كما ليس من اختصاصاته الطعن على قرارات الجمعية العمومية كما ليس من اختصاصاته أن يكون ممثل الاتحاد أمام القضاء، هذا فضلاً من عدم تفويضه من قبل الاتحاد للقيام بذلك. لا سيما وأن المحتكم بتلك الجمعية التي يطعن عليها بالبطلان كان متغيب عن الحضور وقام بمباشرة مهامه أمين السر المساعد وذلك تطبيقاً لصحيح نص القانون وهو ما تنتفي معه صفة المحتكم في طلبه الماثل.

خاصة وفي ظل عدم وجود مصلحة يتغياها المحتكم من طلب تحكيمه الماثل، لا سيما وأن ذكر المحتكم من أنه أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] لا يدل بأي حال من الأحوال على وجود مصلحة للمحتكم بدون توضيح وتبيان لهذه المصلحة التي يتغياها المحتكم من طلبه الماثل، هذا فضلاً من عدم وجود ثمة ضرر محدق بالمحتكم جراء انعقاد هذه الجمعية وما تم اتخاذه فيها من إجراءات خاصة وفي ظل عدم تقديم المحتكم لثمة دليل يفيد هذا الضرر المحدق الذي يدعيه ويزعمه وبعدم تقديم المحتكم ما يفيد هذا الضرر الذي يدعيه الأمر الذي يفيد عدم وجود صفة ومصلحة للمحتكم في طلبه الماثل وعدم تحقق وجود ثمة ضرر مما يدعيه.

رابعاً: ينعي المحتكم في البند رابعاً من دفاعه في الرد على الدفع بعدم قبول طلب التحكيم شكلاً لرفعه على غير ذي صفة كون أن الصفة تنعقد في الاختصاص لرئيس اللجنة الانتخابية القول بأن المحتكم ضده الأول له صفة في قيد هذا الطلب ضده.

وهذا النعي غير سديد ومردود عليه بالآتي:
حيث تنص المادة (28) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شان الرياضة على أن: "تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت".
وتنص المادة (60) من ذات القانون على أنه: "مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (28) من هذا القانون تشكل الجمعية العمومية العادية لكل هيئة رياضية في اجتماع سنوي لها لجنة ممثلين عن أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية لها (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت".

وحيث إن ما ساقه المحتكم في طلباته وأسبابه بشأن ما حصل في انعقاد الجمعية العمومية العادية لانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] والتي عقدت بتاريخ 2023/10/24 والاستيلاء على صندوق التصويت من قبل المحتكم ضده الأول والذهاب به إلى اتحاد [redacted] لعقد الجلسة هناك، وإن كانت أسباب غير مبنية على سند من الواقع أو القانون ذلك أن المحتكم لم

يقدم أي مستند يفيد صحة ادعاؤه إلا ان هذا الأمر متعلق في الإدارة والإشراف على العملية الانتخابية وإعلان النتائج والأمر موكول فيها لرئيس اللجنة الانتخابات التي تم تشكيلها من قبل الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي [redacted] وهو الوحيد الذي يقرر صحة الانتخابات وما جرى فيها وله الصفة في الاختصام إذا كان النزاع متعلق بالانتخابات التي أشرف عليها وليس المحتكم ضده الأول.

كما تنص المادة (28) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شان الرياضة على أن: "تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت".

وتنص المادة (60) من ذات القانون على أنه: "مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 28 من هذا القانون تشكل الجمعية العمومية العادية لكل هيئة رياضية في اجتماع سنوي لها لجنة ممثلين عن أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية لها (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت".

وحيث كان ذلك وكان الثابت أن مقدم الطلب يزعم بأنه أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] والمشرف على العملية الانتخابية في حين إنه وطبقاً لنص المادة (28) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة سالف الذكر أن المسئول عن عملية الانتخابات والإشراف عليها هي اللجنة التي يتم تشكيلها وتلك اللجنة هي الوحيدة المسئولة عن عملية الانتخابات وحتى إعلان النتيجة وأيضاً من صلاحيات اللجنة مراقبة صحة انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد وبالتالي هي الوحيدة التي تتقدم بطلب بطلان الانتخابات إذا شابها أي شائبة.

لا سيما وأن المحتكم لم يقدم ثمة ورقة تفيد من أنه أمين السر العام باتحاد [redacted] على حد زعمه، وقد خلت الأوراق برمتها من ثمة دليل يفيد ذلك، الأمر الذي يفيد بأن هذا الطلب مقام من غير ذي صفة.

خامساً: ينعي المحتكم في البند خامساً من دفاعه في الرد على الدفع بعدم قبول طلب التحكيم شكلاً وذلك لقيده بعد فوات مواعيد الطعن على أن الطلب مقام في المواعيد وبالتالي عدم صحة ما يدعيه المحتكم ضده الأول.

وهذا النعي غير سديد ومردود عليه بالآتي:

فلما كان الثابت بالأوراق أن انتخابات الاتحاد الكويتي [redacted] والذي يرأس مجلس إدارته المحتكم ضده الأول قد تمت بصورة صحيحة ووفقاً للقانون وللنظام الأساسي للاتحاد ولم يصدر بشأنه حتى الآن ثمة قرار تحكيمي نهائي أو حكم قضائي يقضي ببطلان هذه الانتخابات وتلك الجمعية العمومية المنعقدة في 2023/10/24 وبالتالي عدم صحة ما يدعيه ويزعمه المحتكم في هذا الشأن، لا سيما وبعد ثبوت قيام المحتكم بقيد طلبه الماثل بعد فوات المواعيد المقررة قانوناً وكان يجب على المحتكم لقيد طلبه الماثل أن يقوم بقيده خلال المواعيد المقررة قانوناً وهي 21 يوم من تاريخ

انعقاد الجمعية الحاصل في 2023/10/24 أي بحد أقصى تاريخ 2023/11/15 وإذ كان الثابت أن المحتكم لم يقوم بقيد طلبه الماثل خلال المواعيد ومن ثم يكون طلبه الماثل والحالة هذه غير مقبول شكلاً وذلك لقيده بعد فوات مواعيد الطعن بما يستوجب والحالة هذه رفضه شكلاً.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لما كان الثابت أن الجمعية العمومية العادية للاتحاد الكويتي [redacted] المطعون عليها بالبطلان قد انعقدت بتاريخ 2023/10/24 وكان المقرر قانوناً أن مدة الطعن على تلك الجمعية يكون بحد أقصى خلال 21 يوم من تاريخ الانعقاد، أي ضرورة قيام المحتكم بقيد طلبه الماثل تاريخ 2023/11/15 وبما أن المحتكم لم يقوم بقيد طعنه إلا بموجب طلب تحكيمه الماثل والمقيد بتاريخ 2023/12/20 وذلك وفقاً للثابت بنموذج طلب التحكيم المرفق بالأوراق وبالتالي يكون المحتكم والحالة هذه قد قام بقيد طلبه الماثل وذلك بعد فوات المواعيد المقررة قانوناً للطعن بما يقتضي على هيئة التحكيم والحالة هذه الامتناع عن نظر هذا الطلب والقضاء بعدم قبول طلب التحكيم الماثل شكلاً وذلك لقيده بعد المواعيد المقررة قانوناً.

حيث إنه من المقرر وفقاً للقرار رقم (54) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية والذي ينص في المادة (41) منه على أن: "تعترف اللجنة الأولمبية الكويتية بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) المنشأة بموجب أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة للفصل بجميع المنازعات والخلافات داخل الحركة الرياضية الكويتية وأعضائها والمنتسبين لها: أ-اللجنة الأولمبية الكويتية، ب-الاتحادات الرياضية، ج-الأندية المتخصصة، د-الأندية الرياضية، هـ-الجمعيات العمومية لجميع الهيئات الرياضية، و-كل ما تصدره الوكالة الوطنية لفحص المنشطات، ز-جميع الرياضيين والإداريين ووكلاء الرياضيين والرعاة والطاقم الطبي والفني وعقود الموظفين الإداريين والفنيين واللاعبين والمدربين والحكام وعقود التسويق أو أي خلاف له علاقة ومتصل بالجهات المذكورة. ويكون الطعن على كافة القرارات الصادرة من اللجنة الأولمبية الكويتية (الجمعية العمومية. مجلس إدارة. مكتب التنفيذي) فقط أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) خلال 21 يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به، ويكون قرار الهيئة الوطنية للتحكيم نافذاً بمجرد صدوره محلياً، ويجوز استئناف قرارات هيئة التحكيم المشار إليها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) في لوزان وذلك خلال 21 يوماً من تاريخ صدورها، ويكون قرار (CAS) باتاً انتهائي".

ولما كان ذلك وكانت الجمعية العمومية التي تمت فيها انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] قد تمت بتاريخ 2023/10/24 وكان المحتكم قد قام بقيد طلب التحكيم الماثل المقام منه طعناً على هذه الجمعية وما تم فيها من انتخابات بتاريخ 2023/12/20 وذلك وفقاً للتاريخ الثابت بنموذج طلب التحكيم المقدم من المحتكم نفسه الأمر الذي يكون طلب التحكيم الماثل والحالة هذه قد تم قيده بعد فوات المواعيد المقررة قانوناً للطعن على انعقاد الجمعية العمومية العادية للاتحاد الكويتي [redacted] وما تم فيها من انتخابات أعضاء مجلس الإدارة وذلك قياساً على ما منصوص عليه بالنظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية من أن مدة الطعن على انعقاد الجمعية العمومية هو 21 يوم من تاريخ الانعقاد وخاصة في ظل خلو النظام الأساسي للاتحاد الكويتي المحتكم لهذا النص الأمر الذي يستوجب على هيئة التحكيم الرياضي الأخذ بهذا النص وذلك نظراً لكون أن

الاتحاد الكويتي [redacted] واللجنة الأولمبية الكويتية كلاهما هيئات واتحادات رياضية وقوانينهما ونظمهما الأساسية متشابهة إلى حد كبير وبخلو التشريع الخاص بالنظام الأساسي للاتحاد الكويتي [redacted] من هذا النص الأمر الذي يستوجب على هيئة التحكيم الرياضي الموقرة الأخذ بهذا النص الوارد بالنظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية وذلك تنظيماً للطعون ومواعيدها وهو الأمر الذي يستوجب على هيئة التحكيم والحالة هذه القضاء بعدم قبول طلب التحكيم الماثل المقام من المحتكم شكلاً وذلك لقيده بعد فوات المواعيد المقررة قانوناً للطعن

سادساً: في الرد على دفاع المحتكم وقوله بأحقيته في طلبه الماثل فإننا نورد الآتي:

1- رفض طلب التحكيم الماثل موضوعاً وذلك لتجرده من كل سند قانوني ولاعتماده على الخطأ الفاحش في الاستدلال والمغالطة في التحليل فضلاً من افتقاره للسند الصحيح على صحته لسرد المحتكم وقائع غير صحيحة بالمرة هذا فضلاً من عجز المحتكم بالكلية عن تقديم السند القانوني على صحة طلبه.

أقام المحتكم طلب تحكيمه الماثل بطلب بطلان وعدم الاعتداد بالدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد الكويتي [redacted] بتاريخ 2023/10/24 وما يترتب على ذلك من آثار. وقد أورد المحتكم عدة أسباباً لطلبه هذا إلا أن كافة هذه الأسباب قد جاءت مرسلة بدون سند وبدون وجود ثمة دليل عليها يفيد صحتها ومردود على ذلك في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: أن المحتكم يطالب ببطلان وعدم الاعتداد بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية للاتحاد المنعقدة في 2023/10/24 إلا إنه لم يقدم ثمة دليل واحد يدل علي أن الاتحاد الكويتي [redacted] قد خالف أياً من الاجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد عند الدعوة لعقد جمعية عمومية وقد وجدنا أن كافة ادعاءاته ومزاعمه قد خلت من وجود ثمة مخالفة في الدعوة لهذه الجمعية ولم يورد المحتكم لا من قريب أو بعيد ثمة مخالفة يمكن الاستناد إليها في طلبه هذا بخلاف أقوال مرسلة على حد زعمه بمخالفة الاتحاد للقرارات واللوائح والنظام الأساسي للاتحاد إلا إنه لم يبين ماهية هذه المخالفات على وجه الدقة والحصر الأمر الذي يفيد افتقاد طلبه للسند والدليل المعتبر.

النقطة الثانية: إن فحوى طلب التحكيم الماثل المقام من المحتكم يعد طعناً بالتزوير على العملية الانتخابية التي تمت بالجمعية العمومية العادية للاتحاد الكويتي [redacted] المنعقدة في 2023/10/24 وما تم فيها من إعلان فوز المحتكم ضده الأول رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد، لا سيما وأن هذه المسألة هي من المسائل الجنائية التي ينحسر عنها اختصاص غرفة التحكيم خاصة وفي ظل أن كافة ما أورده المحتكم من ادعاءات ومزاعم مجرد أقوال مرسلة خالية من الدليل.

حيث تنص المادة 8 فقرة 5 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي: "لا تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في المسائل الجنائية فقط وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعة الرياضية ولغرفة التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصدي والفصل في نطاق اختصاصها فقط متى ما كان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها".

ولما كان ذلك وكان المحتكم بموجب فحوى طلب تحكيمه يطعن على العملية الانتخابية التي تمت في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي [redacted] المنعقدة في 2023/10/24 بالتزوير نتيجة قيام المحتكم ضده الأول بأخذ صندوق التصويت على حد زعمه وتصويته بمكان أخر بخلاف مقر الاتحاد فضلاً من تصويته كممثل لنادي [redacted] الرياضي على الرغم من عدم أحقيته في التصويت على حد زعمه وهو دفع في مسألة جنائية، وحيث إن نص المادة 8 فقرة 5 من القواعد الإجرائية أوضحت عدم اختصاص هيئة التحكيم في نظر أي مسألة جنائية وإن ارتبطت بالمنازعة الرياضية الأمر الذي يكون طلب التحكيم الماثل محل المنازعة الرياضية خارج عن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وهو ما يستوجب على غرفة التحكيم والحالة هذه أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب.

النقطة الثالثة: أورد المحتكم بطلبه الماثل بأن عقد الجمعية العادية بوضعها الحالي دون مراعاة القواعد الإجرائية والإعلان وعدم تمكن أعضاء مجلس الإدارة من انتخاب رئيس مجلس الإدارة وفقاً لصحيح حكم القانون مما يعد اقامتها محققاً لضرر للمحتكم لا يمكن جبره وهو وفق هذه الحالة وفي حال استمرار اقامتها ضرر متحقق وليس محتمل ويتعذر تداركه عن لم يتم القضاء بوقفها خاصة وأنها تمس مركزه القانوني كون أن الدعوة لهذه الجمعية جاءت بناءً على إجراءات باطلة من شأنها المساس بحقوقه ومخالفة للقانون وللنظام الأساسي وللاتحاد وأن الاستمرار في السير في تلك الإجراءات يتضمن الحاق ضرر جسيم يتعذر تداركه بالمحتكم في حال عقد الجمعية العمومية.

وهذا الذي أورده المحتكم وعلى الرغم من عدم صحته فإنه مردود عليه بالآتي:

فإنه وعلى الرغم من الدعوة للجمعية العمومية العادية للاتحاد الكويتي [redacted] المنعقدة في 2023/10/24 وانعقادها وقيام الاتحاد بانتخابات الرئيس على وجه الصحة وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها والمنصوص عليها بالنظام الأساسي للاتحاد وعدم وجود ثمة مخالفة واحدة يمكن نسبتها لهذه الجمعية خاصة وفي ظل عدم تقديم المحتكم ثمة مخالفة واحدة يمكن نسبتها لهذه الجمعية وما تم فيها ومجيئ ادعاءاته جميعاً بأقوال مرسلة دون وجود ثمة دليل عليها إلا أن ما أورده المحتكم في هذا الأمر غير صحيح بالمرة:

1. ففيما يخص قوله بمخالفة ذلك للقواعد الإجرائية والإعلان فلم نجد ثمة مخالفة لهذه القواعد تمت عند عقد هذه الجمعية ولم يقدم المحتكم ثمة دليل على ذلك.
2. أما فيما يخص ادعاؤه من عدم تمكن أعضاء مجلس الإدارة من انتخاب رئيس الاتحاد فهذا أيضاً ادعاء مرسل باعتبار أنه تمت الانتخابات وأعلنت اللجنة الانتخابية بفوز المحتكم ضده الأول وبالتالي عدم صحة ما يدعيه في هذا الشأن.
3. أما فيما يخص ما أورده المحتكم من تعرضه لضرر محدق جراء ذلك فإن المحتكم لم يبين هذا الضرر المحدق الذي سيلحق به جراء ذلك ولم يبينه ولم يوضحه على وجه الدقة ولم يوضح المحتكم بشكل صريح الضرر الجسيم الواقع عليه جراء انعقاد هذه الجمعية لا سيما وأنه غير واضح إذا كان المحتكم يعتبر أن انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] دون مراعاة الضوابط المشار إليها سيسبب له ضرر جسيم

غير قابل للجبر، وفي الوضع الحالي فإن المحتكم لم يثبت بشكل كافي الضرر الذي يدعيه كون أن ادعاءاته قد جاءت بصورة مرسلة دون وجود ثمة دليل على هذا الضرر الذي يدعيه الأمر الذي يكون قد شاب طلبه التجهيل والغموض وعدم الصحة.

4. أما فيما يخص طلبه وقف انعقاد الجمعية فهذا يدلل وبصورة واضحة على عدم علم المحتكم بمجريات الأمور كون أن الثابت بالأوراق انعقاد الجمعية وانتهائها وذلك منذ تاريخ 2023/10/24 فكيف له أن يأتي الآن ويطلب وقف انعقادها.
5. أما فيما يخص ما أورده من ذلك الأمر يمس مركزه القانوني فإن هذا الأمر غير سديد نهائياً كون أن المحتكم يشغل منصب أمين السر وليس رئيس مجلس إدارة الاتحاد فضلاً من أنه لم يكن من ضمن المرشحين لمنصب رئاسة الاتحاد حتى يقال بذلك لا سيما وأنه لم يحضر بيوم انعقاد الجمعية حتى لا يقال من أنه كان مرشح لمنصب رئاسة الاتحاد كونه كان غائب بذلك اليوم، لا سيما وأن منصب المحتكم يختلف تماماً عن منصب المحتكم ضده الأول وبالتالي لا يوجد ما يمس مركزه القانوني من أية جهة وبالتالي يكون ما أورده المحتكم والحالة هذه أسباباً لطلبه الماثل قد جاءت جميعاً غير صحيحة وغير سديدة ومخالفة للحقيقة والواقع والثابت بالأوراق الأمر الذي يوجب والحالة هذه رفض هذا الطلب.

2- عدم وجود ثمة مخالفة صادرة من المحتكم ضده الثالث عند إصداره شهادة تفيد أن المحتكم ضده الأول هو رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted]

الثابت أن [redacted] وعقب إعلان فوز المحتكم ضده الأول بمنصب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] من قبل اللجنة الانتخابية المعينة لذلك قامت بإصدار شهادة للمحتكم ضده الاول تفيد بأنه هو رئيس مجلس ادارة الاتحاد الكويتي [redacted] بناءً على الكتاب الموجه إليها من الاتحاد الكويتي [redacted] وذلك وفقاً لما تم بالجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/24 وبالتالي تكون [redacted] لم يصدر من قبلها ثمة مخالفة جراء ذلك خاصة وفي ظل أن القرار التحكيمي الذي يستند إليه المحتكم الصادر ببطلان تشكيل مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي ليس حكماً نهائياً وباتاً حتى يمتنع على [redacted] إصدار مثل هذه الشهادة وبالتالي يكون قد ثبت لهيئة التحكيم الموقرة صحة تصرف الهيئة العامة للرياضة وصحة قرارها بإصدار شهادة للمحتكم ضده الأول [redacted] تفيد كونه هو رئيس مجلس ادارة الإتحاد الكويتي [redacted] وذلك لثبوت فوزه بهذا المنصب وعدم وجود غيره يشغله في الوقت الراهن فضلاً من عدم اعتمادها وأخذها بقرار أو حكم قضائي لم يستنفذ طرق الطعن عليه وما زال مطعون عليه ولم يتم الفصل في هذا الطعن وذلك لعدم وجود حكم نهائي بات يفيد عدم صحة عضويته وبطلانها وبالتالي يكون قول المحتكم بمخالفة [redacted] للقانون قد شابه عدم الصحة ومخالفة القانون.

3- وقف طلب التحكيم الماثل تعليقاً وذلك لحين الفصل في الاستئناف المقام من مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) طعناً على قرار هيئة التحكيم الرياضي الصادر في المنازعة رقم (20230117001).

لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار التحكيم الرياضي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230117001) الذي يستند إليه المحتكم في طلبه الماثل ليس قراراً نهائياً وباتاً حتى يقال بحجيته كون أن مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي قد قام بالطعن على ذلك القرار أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) بموجب استئناف هذا القرار الصادر من هيئة التحكيم الرياضي الكويتية وما زال هذا الطعن متداولاً لم يتم البت والفصل فيه من قبل محكمة الكاس الأمر الذي يكون هذا القرار التحكيمي الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والذي يستند إليه المحتكم في طلب تحكيمه الماثل بطلب بطلان وعدم الاعتداد بالدعوى لعقد الجمعية العمومية العادية المتخذة بتاريخ 2023/10/24 وما يترتب عليها من آثار، لم يحجز حجية الأمر المقضي فيه وذلك لكون أن هناك ما زال طعن عليه متداول لم يتم الفصل فيه أمام محكمة (كاس) الأمر الذي يستوجب على هيئة التحكيم والحالة هذه وقف نظر هذا الطلب التحكيمي وذلك لحين صيرورة هذا القرار التحكيمي الصادر في المنازعة رقم (20230117001) نهائياً وباتاً وعدم وجود ثمة مطعن عليه وذلك باستنفاذ كافة طرق الطعن على هذا القرار، لا سيما وأن هذا القرار التحكيمي الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لم ينفذ كذلك حتى الآن وذلك نظراً لوجود استئناف مقام طعناً عليه متداول أمام محكمة (الكاس) وإذ صادف هذا الدفاع صحيح القانون الأمر الذي يستوجب على هيئة التحكيم والحالة هذه القضاء بموجبه وذلك لمصادفته لصحيح حكم القانون.

لـذلك فإن المحتكم ضده الأول يلتمس من هيئة التحكيم الموقرة القضاء بالآتي:
أصلياً: ندفع بعدم اختصاص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في الطلب المقدم من المحتكم.
احتياطياً:
1-عدم قبول طلب التحكيم شكلاً وذلك لقيده من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة.
2-عدم قبول طلب التحكيم شكلاً وذلك لقيده بعد فوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً.
ومن باب الاحتياط الكلي: رفض طلب التحكيم موضوعاً مع إلزام المحتكم برسوم الطلب ومصروفاته وأتعاب المحكمين.

وبتاريخ 2024/02/20 وردنا ما يلي: مقدمه الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول

رداً على الأمر الإجرائي الأول لغرفة التحكيم المرسل إلى الأطراف بتاريخ 2024/2/13 والذي طلبت فيه غرفة التحكيم من المحتكم ضده الأول [redacted] ((إثبات ما يفيد طعنه في قرار إبطال مجلس إدارة نادي [redacted] وما يفيد بإيقاف تنفيذ قرار الإبطال))

فإننا نحيط سيادتكم علماً بأن المحتكم ضده الأول ليس هو ممثل نادي [redacted] إلا أن المحتكم اختصمه في طلب التحكيم ونسب إليه أنه ممثل نادي [redacted] دون سند من واقع أو قانون، في حين أن ممثل نادي [redacted] في الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2023/10/24 هو السيد/ [redacted] وبالتالي فليس هناك صفة ومصلحة للمحتكم ضده الأول في أن يقوم بالطعن على قرار إبطال مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي لكونه ليس عضواً فيه أو ممثلاً له، ولا يوجد طعن مقام من قبل المحتكم ضده الأول على قرار إبطال مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي، ومن ثم لا صفة

للمحتكم ضده الأول في تقديم البند ثانياً من الكتاب المرسل لنا بتاريخ 2024/2/13 بموجب الأمر الإجرائي الأول.

وبتاريخ 2024/02/28م وردتنا مذكرة رد المحتكم ضده الثالث ونصها : نوجز الوقائع بالقدر اللازم أن المحتكم أقام طلب التحكيم طالب القضاء له بطلان قرار المحتكم ضده الثالث بالدعوة للانتخابات المجراة تاريخ 2023/12/3 عن الدورة 2023-2027 وما يترتب على ذلك من آثار أخصها الاعتراف بمجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] وتمتعه بكافة حقوقه كعضو جمعية عمومية بالمحتكم ضده الثالث والتي منها (الانتخاب والترشيح) مع إلزام المحتكم ضده الثالث بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

الدفاع: عدم ادخال [redacted] طرفا في المنازعة وذلك لعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال [redacted] ولا تملك إلزام [redacted] بأي قرار تحكيمي، حتى لو كان بمواجهتها، كون ان المخاطبين بأحكام هذا القانون هم الهيئات الرياضية فقط وفلا ولاية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على [redacted]
ذهبت المحكمة الدستورية في أحدث حكم لها صادر تاريخ 2023/12/13 حيث ذهبت:
"وحيث إنه لا ينال مما تقدم القول بأن إسناد الفصل في المنازعات الرياضية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها يعد تنازلاً عن جزء من سيادة الدولة لما يترتب عليه من اختصاص تلك الهيئة بنظر الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن [redacted] ومراقبة مدى التزامها بتطبيق القوانين المحلية والقرارات واللوائح الإدارية الصادرة منها، إذ أن هذا القول مردود بأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يقتصر على المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ولا يمتد إلى المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية بالدولة ومنها [redacted] باعتبارها غير مخاطبة بأحكام هذا القانون، فضلاً عن أن المشرع في قانون الرياضة قد عَمَدَ إلى منح الهيئات الرياضية الإدارة الذاتية لشئونها -اتفاقاً مع المعايير الدولية -بحيث أضحت قرارات الجمعيات العمومية لهذه الهيئات ومجالس إداراتها لا تخضع لرقابة وصائية من الجهة الإدارية أو أي جهة أخرى لنفاذها، إذ خلت الأحكام التي تنظم الجمعيات العمومية لتلك الهيئات وقراراتها وقرارات مجالس إداراتها من إخضاعها لأي إشراف أو رقابة من الجهة الإدارية إلا ما تعلق منها بالدعم المالي والإعانات الحكومية المقدمة للهيئات الرياضية ومراجعة أوجه صرفها في حدود النصوص القانونية المنظمة لذلك. "الطعن الدستوري رقم 6 لسنة 2021 طعن مباشر صادر تاريخ 2023/12/13"
مؤدى حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر عدم خضوع [redacted] لولاية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، باعتبارها غير مخاطبة بأحكام قانون الهيئة العامة للرياضة في ما يتعلق بمسالة المنازعات الرياضية ,وهو يدل معه ان الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ليس لها سلطة على [redacted] ولا تملك الزامها بأحكام أو قرارات سواء كانت اختصامها بصفتها طرف أصيل بالدعوى أو ليصدر القرار التحكيمي بمواجهات وهو ما يترتب عليه عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم بنظر أي طلب يوجه [redacted] لعدم خضوعها لولايتها وحيث ان احكام المحكمة الدستورية حجتها عينية على الكافة وبالتالي تكون تفسيراتها ملزمة للجميع ولا يجوز مخالفتها .

كما أن المحكمة الدستورية أكدت أن المشرع في قانون الرياضة قد عَمَدَ إلى منح الهيئات الرياضية الإدارة الذاتية لشئونها -اتفاقاً مع المعايير الدولية -بحيث أضحت قرارات الجمعيات العمومية لهذه الهيئات ومجالس إداراتها لا تخضع لرقابة وصائية من الجهة الإدارية أو أي جهة أخرى لنفاذها كما نبين أن قانون انشاء [redacted] قد خلا من نصوص قانونية تلزم [redacted] بتنفيذ احكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو ان تمنحها اختصاص بتنفيذ الأحكام وبالتالي فإن طلب صدور قرار تحكيمي بمواجهة [redacted] غير قائم على سند كونها ليست الجهة المنفذة لأحكام التحكيم الرياضي .

كما قد تواترت أحكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي حتى قبل صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر الطلبات الموجهة للهيئة العامة للرياضة حيث

وانه من المقرر في قضاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه " بالرجوع إلى المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها " الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون ، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة ، وبغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الشاملة والمتخصصة) ، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية " ، وحيث عرفت ذات المادة عبارة المنازعات الرياضية على أنها هي " تلك المنازعات ذات الصلة بكل أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية " ، وبعد الرجوع إلى المادة (44) من ذات القانون التي نصت على أن " تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم " ولما كان ذلك وكان البين من التعريف الوارد في المادة (1) سالف الذكر أن المحتكم ضدة الثاني المتمثل في الهيئة العامة للرياضة ، لا تندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية ، وحيث أن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية للتحكيم بنظرها تنحصر حسب المادة (44) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وأن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم لا يمتد إلى غير تلك المنازعات ، فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال [redacted] حيث لا يمكن تصنيفها بأنها منازعة رياضية ، بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري ، الأمر الذي تنتهي معه غرفه التحكيم إلى عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة ضد المحتكم ضدة الثاني"

(القرار التحكيمي النهائي في المنازعة الرياضية رقم 20210111004– والصادر في 2021/5/18)

(القرار التحكيمي النهائي الصادر في المنازعة رقم 20211031017 والصادر بتاريخ 2022/4/4 صفحة 18)

كما ان الهيئة الوطنية للتحكيم قد اكدت هذا التوجه في احدث قرار تحكيمي لها حيث ذهبت أحد غرفها إلى = " ان [redacted] لا تعتبر من الجهات الواردة في المادة 44 من قانون الرياضة بالإضافة إلى أن المادة (7) من القواعد الاجرائية بالفعل لا تعتبر مشموله بلفظ الهيئات الرياضية وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم (87) لسنة 2017 بشان الرياضة التي حددت على

سبيل الحصر الهيئات الرياضية في الآتي: اللجنة الأولمبية و الاتحادات و الاندية الرياضية الشاملة و المتخصصة بالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات لتي تتصل بأعمال الجهات الرياضية"

(القرار التحكيمي النهائي في المنازعة الرياضية رقم 20220529001 الصادر بتاريخ 2023/1/2)

كما أنه من المقرر في أحدث أحكام غرفة التحكيم "أما بالنسبة لما قدمه دفاع الحاضر عن الهيئة العامة للرياضة بعدم اختصاص غرفة التحكيم في نظر أي طلبات موجهة [redacted] وذلك لعدم انطباق نص القانون رقم2017/87 على [redacted] ولعدم وجود منازعة رياضية أصلاً ولعدم وجود اتفاق تحكيم فإن هذا الدفع سديد حيث أنه وبالرجوع لأحكام القانون (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة في مادته الأولى يتبين أن القانون عرف الهيئات الرياضية على أنها تؤسس استنادا إلى القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة وبغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية) بما في ذلك الأندية الشاملة والمتخصصة الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية ، وكذلك أن المنازعة الرياضية محل التعريف هي المنازعة الرياضية ذات الصلة بكل أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية وحيث إن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب القانون تنظر فقط النازعات الرياضية التي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وحيث إن [redacted] لا تندرج ضمن الهيئات الرياضة المنصوصة عليها في القانون فبالتالي ينحسر عنها اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك كون المنازعات التي توجه إلى [redacted] تكون منازعات إدارية مختص بالفصل فيها القضاء الإداري لذلك تقضي غرفة التحكيم بعدم اختصاصها بنظر هذه المنازعات تجاه المحتكم ضدها [redacted] وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق

طلب التحكيم رقم 20230312001 الصادر بتاريخ 2023/9/4 الأمر الذي نتمسك معه بعدم ادخال [redacted] طرفا في المنازعة وذلك لعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال [redacted] استنادا على حكم المحكمة الدستورية التي أكدت عدم خضوع [redacted] لولاية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

بناء عليه: نطلب الحكم: عدم ادخال [redacted] طرفا في المنازعة وذلك لعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال [redacted]

وقد وردتنا مذكرة رد المحتكم ضده الثاني ونصها: الوقائع: أحاط بواقعات طلب التحكيم ملفه وما طوى عليه فنحيل إليه منعا للتكرار وحرصاً منا على ثمين وقت الهيئة الموقرة.

الدفاع: لما كان المحتكم لم يوجه طلبات موضوعية في مواجهة المحتكم ضدها الثانية، وإنما اختصامها في النزاع ليصدر الحكم في مواجهتها فقط.

إلا أن المحتكم ضدها الثانية، ومن منطلق حرصها على الرياضة والرياضيين، وللنأي بالرياضة والرياضيين أن الشخصنة في المنازعات، وعملاً منها على تطبيق الحوكمة الرياضية، ومن أجل صحة

تمثيل أعضائها في الجمعيات العمومية لها، فإنها تضع بين أيدي هيئة التحكيم الموقرة الوقائع الآتية:

بمناسبة تقديم رئيس مجلس إدارة الإتحاد الكويتي [redacted] – السابق – السيد/ [redacted] استقالته من رئاسة مجلس الإدارة، وقبول تلك الاستقالة، فقد قام المحتكم بصفته بالدعوة لانعقاد جمعية عمومية لانتخاب رئيس مجلس الإدارة الجديد، وتحدد لذلك الانعقاد يوم 2023/10/24 بمقر الإتحاد الكويتي [redacted]

وفي المكان والزمان المقررين لانعقاد تلك الجمعية العمومية بحضور نائب رئيس الإتحاد الكويتي [redacted] والمحتكم بصفته أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] - وفق النظام الأساسي للاتحاد - حضر ممثلو مجلس إدارة الإتحاد، كما حضر ممثلين عن أعضاء الجمعية العمومية وعددهم (11) أحد عشر عضوا، وكان من بينهم السيد/ [redacted] ممثلا عن نادي [redacted]

ونفاذاً لقرار هيئة التحكيم الرياضي في منازعات التحكيم أرقام (20230117001، 20230213001 ، 20230501001) الصادر في 2023/9/4، والقاضي بـ:
بطلان كافة إجراءات انعقاد الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ 2023/1/12 والانتخابات التي تمت وما يترتب عليها من آثار.
فقد اعترض المحتكم بصفته أمين السر العام على حضور ممثل نادي [redacted] سالف الذكر، وهذا ما أثار حفيظته (ممثل نادي [redacted])، وبعض المؤيدين له، ومن بينهم المحتكم ضده الأول، وقام ممثلو (نادي [redacted]، نادي [redacted]، نادي [redacted] نادي [redacted]، نادي [redacted] نادي [redacted]) بالانسحاب من مقر الاجتماع، مصطحبين معهم صندوق الاقتراع بالقوة، واجتمعوا في مكان آخر (مكاتب [redacted]) بحضور ممثل نادي [redacted] (المبطل مجلس إدارته) وأدار الاجتماع أمين السر المساعد للاتحاد الكويتي [redacted] – بالمخالفة للنظام الأساسي للاتحاد، وقاموا بانتخاب المحتكم ضده الأول رئيساً لمجلس إدارة الإتحاد الكويتي [redacted] (هذا من جانب)

وفي الجانب الآخر، فإن باقي أعضاء الجمعية العمومية الأصلية بحضور نائب رئيس الإتحاد الكويتي [redacted] والسيد/ [redacted] بصفته أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] (المحتكم) المنعقدة في المكان والزمان المحددين بالدعوة لذلك الانعقاد، ظلوا متواجدين بالمكان المخصص لانعقاد الجمعية العمومية - وفق الإعلان عنها - بعد خروج الأعضاء المنشقين عن الجمعية، إلا أنه ونظراً لقلة النصاب، فقد قرر المحتكم إرجاء الاجتماع إلى ميعاد آخر تم تحديده ليكون يوم 2023/11/21، وتم إخطار جميع الأعضاء بذلك الميعاد الجديد.

وترتيباً على ما تقدم، تكون هناك جمعيتان عموميتان في وقت واحد وبمكانين مختلفين، إحداهما بحضور بعض الأعضاء في المكان الصحيح المحدد للانعقاد وبحضور نائب رئيس الإتحاد الكويتي [redacted] والمحتكم، إلا أنه ونظراً لقلة النصاب فقد قرر المحتكم تأجيلها إلى موعد آخر، والأخرى تمت بين الأعضاء المنشقين بمكاتب [redacted] وفق الإجراء الباطلة مارة البيان وبرئاسة مساعد أمين السر العام.

ونظراً لما شاب تلك الإجراءات من بطلان تمثل في:

1- أعمال فرض الرأي بالقوة بقصد مخالفة قرار هيئة التحكيم مار الذكر، المتعلق ببطلان إجراءات انتخاب مجلس إدارة نادي [redacted] وإهدار حجيته، وهذا ما يمثل مخالفة للنظام العام.
2- إجراء اجتماع جمعية عمومية ثانية – مناظرة للأولى - في مكان آخر غير المكان المحدد بالدعوة لذلك الانعقاد، حيث اجتمع الأعضاء المنشقون عن الجمعية العمومية الأصلية بمكاتب [redacted] في حين أن المكان المحدد لانعقاد تلك الجمعية العمومية هو مقر الإتحاد الكويتي [redacted]
3- إجراء الاجتماع في غير وجود السيد/ نائب رئيس الإتحاد، والسيد/ أمين السر العام (بالرغم من وجودهم بمقر الإتحاد الكويتي [redacted] في اجتماع الجمعية العمومية الرئيسي (المعلن عنه).
4- ترأس السيد/ أمين السر المساعد للاتحاد الكويتي [redacted] تلك الجمعية العمومية للمشقين عن الجمعية العمومية الأصلية، بالمخالفة للنظام الأساسي للاتحاد، الذي نص في المادة (34) منه على أنه:
((يترأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يحل محله نائبه، وفي حالة غياب النائب، يحل محلهما أمين السر العام، وفي حالة غياب الأخير يحل محله أكبر الأعضاء سناً))
ولم يتضمن النص أمين السر المساعد، كما وأن الأخير لم يكن أكبر الأعضاء الحاضرين سناً في ذلك الاجتماع الخاص بالأعضاء المنشقين.
5- السماح لممثل نادي [redacted] بحضور تلك الجمعية الخاصة بالمشقين، وتمكينه من التصويت.
6- لو افترضنا – على سبيل الجدل فقط – صحة ذلك الاجتماع من حيث الإجراءات، فإن ما تم من قرارات أو انتخاب مجلس الإدارة يكون باطلاً أيضاً، وذلك كون عدد أعضاء الإتحاد الكويتي [redacted] الفعليين هو (11) أحد عشر عضواً.
وإذ أن عدد الأعضاء المنشقين – الذي عقدوا اجتماع جمعية عمومية لأنفسهم في مكان آخر خارج الإتحاد الكويتي للملاكمة هو (6) ستة أعضاء من بينهم ممثلاً عن نادي [redacted]
ولما كان حضور ممثلاً عن نادي [redacted] باطلاً بموجب قرار هيئة التحكيم المشار إليه سلفاً، والذي أبطل انتخاب مجلس إدارة ذلك النادي.
فإنه والحال كذلك، يكون عدد الأعضاء الذين حضروا ذلك الاجتماع الباطل هو (5) خمسة أعضاء فقط، ومن ثم فإنه لم يصل إلى النصاب القانوني الازم لصحة إعقاد الجمعية العمومية (الأغلبية المطلقة).

وعلى أثر ما تقدم، قام المحتكم بصفته أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] بتحرير محضر إثبات حالة بتلك الوقائع والمخالفات وتم قيده تحت الرقم (2023/102) بمخفر [redacted]

وبعرض تلك الأمور والإجراءات على [redacted] (المحتكم ضدها الثانية) وحرصاً منها على الصالح العام، والنأي بالرياضة والأنشطة الرياضية عن الصراعات الشخصية، ونظراً لما شاب تلك الإجراءات من بطلان ظاهر كظهور الشمس في وضح النهار، فقد أصدرت قرارها بعدم الاعتراف بما تم بتلك الجمعية العمومية للأعضاء المنشقين، وما إنبثق عنها من قرارات، أهمها انتخاب المحتكم ضده الأول رئيساً لمجلس إدارة الإتحاد الكويتي [redacted] والمحتكم ضدها الثانية قد استندت في ذلك القرار إلى السلطة المخولة لها بالمادتين (4، 9) من نظامها الأساسي. إذ نصت المادة رقم 4 من النظام الأساسي [redacted] على أن:
التزامات ومسئوليات واختصاصات [redacted] هي: .... و[redacted]
بوجه خاص الحق فيما يلي:

1- .....
2- تقديم المساعدة للاتحادات الرياضية لتحقيق أهدافها، بما في ذلك، تقديم إعانات قانونية وإدارية ومالية لتمكينها من تنفيذ مهامها وبرامجها وأنشطتها، والإشراف عليها ..... إلخ.

ونصت المادة رقم (9) من ذات النظام الأساسي على أنه: يجوز لمجلس إدارة [redacted] الكويتية أن يصدر قراراً ضد أي من الاتحادات الرياضية المنتسبة لها، بما في ذلك إسقاط العضوية، إذا ثبت أنها خالفت النظام أو أساءت إلى الرياضة الكويتية أو الحركة الأولمبية أو [redacted] الكويتية، وذلك بعد التحقيق فيما نسب إليها وسماع أقوال ممثلي الدفاع عنها، ..... إلخ.
وهذه المادة، تمنح مجلس إدارة [redacted] الحق في إصدار أي قرار يراه مناسباً ضد أي من الاتحادات الرياضية المنتسبة لها – الأعضاء فيها – أياً كان ذلك القرار، بما في ذلك إسقاط العضوية إذا تطلب الأمر.
ومن هذا المنطلق، قامت المحتكم ضدها الثانية بتشكيل لجنة للتحقيق في تلك الوقائع، وتحدد لإجراء ذلك التحقيق يوم 2023/11/14، الساعة الثالثة والنصف عصراً بمقر [redacted] وقد تم استدعاء كل من (المحتكم بصفته أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] وكذا (السيد/ [redacted] بصفته أمين السر المساعد الذي ترأس اجتماع الجمعية العمومية للأعضاء المنشقين بمكاتب [redacted]).
وقد حضر التحقيق المحتكم، وأدلى بأقواله أمام لجنة التحقيق بمقر المحتكم ضدها الثانية. ولم يحضر السيد/ [redacted] معتذراً عن الحضور بناءً على استشارة محاميه -حسب رسالته بالواتساب - إلى السيد/ [redacted] عضو لجنة التحقيق ومدير عام [redacted]
وهذا ما حدا بالمحتكم ضدها الثانية إلى إصدار قرار بعدم الاعتراف بما تم من إجراءات انتخاب المحتكم ضده الأول لرئاسة الإتحاد الكويتي [redacted] وقصر اعترافها على مجلس الإدارة بأعضائه السابقين على تلك الجمعية العمومية التي كان محدد لانعقادها يوم 2023/10/24.
أما فيما يتعلق بما صدر عن المحتكم ضده الثالث من كتاب لمن يهمه الأمر، يفيد اكتساب المحتكم ضده الأول صفة (رئيس مجلس إدارة الإتحاد الكويتي [redacted])، فإن ذلك الكتاب قد صدر من [redacted] بناءً على ما قدمه المحتكم ضده الأول من محضر اجتماع جمعية

عمومية باطل (الخاص باجتماع الأعضاء المنشقين) على النحو السابق شرحه، ودون أن تتحقق من صحة إجراءات ذلك الاجتماع.
هذا مع التأكيد على أن من يمنح تلك الصفة (رئيس مجلس الإدارة) هي الجمعية العمومية للهيئة الرياضية، والتي يتم انعقادها وفق الإجراءات الصحيحة والمطابقة للنظام الأساسي لها، وبما لا يخالف القانون أو الأحكام القضائية السابقة عليها، وليست [redacted] (المحتكم ضدها الثالثة).
ويؤكد تراجع المحتكم ضدها الثالثة عن موقفها أنها لم تستمر في الاعتراف بالمحتكم ضده الأول كرئيس للاتحاد، وذلك بعدم صرفها أي مقررات مالية – تخص الإتحاد الكويتي [redacted]- له بتلك الصفة.
لذلك: ولما تراه الهيئة من أسباب أفضل وأوجه يلتمس المحتكم ضده الثاني من هيئتكم الموقرة القضاء: إخراج [redacted] من النزاع بلا مصاريف.
وبتاريخ 2024/03/04م عقدت غرفة التحكيم جلسة استماع بحضور ممثلي المحتكم والمحتكم ضده الأول ، وبعد تمكينهم من حق الدفاع بالكامل قرر الأطراف الحاضرين الاكتفاء بما سبق تقديمه وأغلقت الجلسة.

وبتاريخ 2024/03/04م جرى قفل باب المرافعة باعتبار أن القضية أصبحت مهيئة للحكم .

الأسباب:

<u>أولاً: من حيث الاختصاص:</u>

بناء على ما تقدم وبعد الدراسة والتأمل والمداولة وحيث ان المحتكم ضده الثالث قد تقدم (أصلياً) لغرفة التحكيم بدفع شكلي مفاده عدم اختصاص هيئة التحكيم ولائياً بنظر المنازعة ضد [redacted]، ولما كان النظر في هذا الدفع يعتبر من المسائل الأولية في الفصل في الاختصاص قبل الفصل في الدعوى وبعد الاطلاع على نص المادة (3/8) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الذي يمنح لغرفة التحكيم المُقدم أمامه الدفع بعدم الاختصاص أن تبت بالدفع بإصدار قرار تحكيمي أولي أو ضمن حكمها النهائي في المنازعة. وبعد الرجوع الى المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شان الرياضة، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف الى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، الغرفة الأولمبية الكويتية، والغرفة البارالمبية الكويتية، وحيث عرفت المادة (1) من القانون رقم (87) عبارة (المنازعات الرياضية) على أنها هي المنازعات ذات الصلة بكل اعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية. كما تنص المادة (44) من

القانون رقم (87) (تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقله ذات شخصية اعتباريه تسمى "الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي" تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة او التوفيق او التحكيم) وحيث تبين من التعريف الوارد في المادة (1) من القانون ان المحتكم ضد الثالث [redacted] لا تندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية، وحيث أن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية لتحكيم الرياضي بنظرها تنحصر حسب المادة (44) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وأن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة اعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص هيئة التحكيم لا يمتد الى غير تلك المنازعات، فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال [redacted] وبمواجهتها حيث لا يمكن تصنيفها بأنها منازعة رياضية بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري. الأمر الذي تقضي معه الغرفة الى عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة ضد [redacted] (بصفته). 2- وبالنظر الى المنازعة ضد المحتكم ضده الأول رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] والمحتكم ضده الثاني رئيس مجلس إدارة [redacted] (بصفته). حيث تنص المادة (7) فقرة (1/7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضة والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منسوبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة ...) إضافة إلى نص المادة (44) من القانون رقم (87) المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الغرفة إلى اختصاصها الولائي بنظر المنازعة ضد المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثاني وتقرر النظر في الدفوع الأخرى الشكلية والموضوعية.

ثانياً : الدفع الشكلي بالتقادم

وحيث أن المحتكم ضده الأول قد دفع شكلاً بسقوط الدعوى للتقادم وحيث أن المادة (6/11) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على: (في حال لم يرد نص في الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية لمواعيد الطعن على نتائج انتخابات مجلس الإدارة، يمكن لأي طرف تقديم طلب تحكيم بالطعن خلال موعد لا يتجاوز واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج، وذلك دون الإخلال بحق أي طرف التقدم مباشرة بالطعن إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية)،وحيث لم يرد نص لمواعيد الطعن على انتخابات مجلس الإدارة في النظام الأساسي للاتحاد الكويتي [redacted] وحيث أن المدة المقررة لرفع الدعوى هي (21) يوماً حسب نص المادة المذكورة، وحيث ثبت للغرفة أن المحتكم قد قدم طلب التحكيم بتاريخ 2023/12/11م وأن نتائج الانتخابات قد أعلنت في تاريخ 2023/10/24 م ، فقد ثبت أن المحتكم قد رفع دعواه بعد فوات المدة المقررة قانوناً ما يستوجب عدم قبول دعواه شكلاً للتقادم. أما فيما برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين فإن الغرفة تنتهي إلى أن يتحملها المحتكم نظراً لعدم قبول دعواه.

فلهذه الأسباب:

حكمت غرفة التحكيم بالإجماع في المنازعة الرياضية رقم (20231211001) قرار تحكيم نهائي بالآتي:

أولاً: عدم قبول المنازعة شكلاً.

ثانياً: إلزام المحتكم برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين وقدرها (4000 د.ك) أربعة آلاف دينار كويتي.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/04/02

أ. سعيد بن أحمد الزهراني
رئيس غرفة التحكيم

أ. عبدالله محمد العفاسي
عضو غرفة التحكيم

أ. عبد الوهاب بن عبدالله الهنائي
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي